

## الرسالة

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حِفْظَهَا بالنهار وما أفسدَت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها " ( 1 ) .

فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه : أن هذا كله في مال الرجل بحقٍّ وجب عليه □ أو أوجهه □ عليه للآدميين بوجوهٍ لَزِمَتْه وأنه لا يُكَلَّفُ أحدٌ غُرْمَه عنه . ولا يجوز أن يجني رجل ويغرم غير الجاني إلا في الموضع الذي سَدَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصة من قتل الخطأ وجنايته على الآدميين خطأً .

[ ص 552 ] والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره - على ما وصفت - : أن ذلك في ماله لأن الأكثر المعروف أن ما جنى في ماله فلا يقاس على الأقل ويترك الأكثر المعقول ويؤخَص الرجل الحر بقتل الحرّ - الخطأ فتعقله العاقلة وما كان من جناية خطأً على نفس وجرح : خبراً وقياساً .

( 1 ) رواه مالك في الموطأ 2 / 220 وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي